رسالتان في علم الفرائض

• الحجج القاطعة في المواريث الواقعة

• السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية



تأليف

العلامة الشيخ / فيصل بن عبد العزيز المبارك

رحمه الله

المتوفى عام ١٣٧٦ هـ

اعتنى بهما

محمد بن حسن بن عبد الله المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز

رسالتان في علم الفرائض/ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك؛

محمد حسن المبارك - الرياض، ١٤٢٦هـ

٧٣ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-١٧-٧٠١-٩٩٦٠

١- المواريث ٢- التركات أ. المبارك، محمد حسن (محقق)

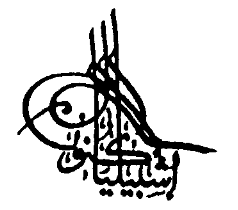
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٦/٤٢٧١هـ

رقم الايداع: ١٤٢٦/٤٢٧١هـ

ردمك: ٤-١٧-٧٠١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

ترجمة المؤلف

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد آل مبارك العلاّمة المحدث الفقيه المفسِّر الأصولي النحوي الفرضي.

- وُلِدَ رحمه الله في حريملاء عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته، ومنهم:

١- جدُّه لأُمِّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد رحمه الله.

٢- وعمُّه العلاّمة الشيخ محمد بن فيصل المبارك رحمه الله.

- ثمَّ طلب العلم على علماء الرياض، فأخذ الفقه عن فقهاء عصره مثل:

٣- الشيخ العلاّمة عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار النجدية.

٤- والشيخ العلاّمة المفتي محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله.

٥- والعلامة الفقيه محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمه الله.

٦- وأخذ علم الحديث عن محدِّث الوقت العلاّمة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله.

٧- وأخذ علم النحو عن سيبويه عصره الشيخ حمد بن فارس رحمه الله.

٨- وأخذ علمَ الفرائض عن أفرض أهل زمانه الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود رحمه الله.

وأخذ عن كثيرٍ غيرهم من أفذاذ العلماء رحمهم الله أجمعين.

إجازاته العلميَّة:

أجازَهُ الشيخُ سعدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَتِيقٍ محدث الديار النجدية بتدريس أمهات كتب الحديث، وكذلك أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

- وكذلك أجازه الشيخ سعد إجازة خاصَّة في علم التفسير.

- و أجازه كذلك الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بجميع مرويَّاته .

- وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازةَ الفتوى عام ١٣٣٣هـ، وكان إذ ذاك في العشرين من عمره.

وقد أجازَهُ الشيخُ عبدُالعزيز النمْر إجازةَ الفتوى وهو في العشرين من عمره، وذلك عام ١٣٣٣هـ.

تلاميذه :

تخرَّج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالٌ من طلبة العلم، وليَ كثيرٌ منهم القضاء في عدَّة جهاتٍ .

من أبرزهم:

١- الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله- قاضي الرياض ووادي الدواسر.

٢- الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى -رحمه الله- قاضي الرياض وحريملاء.

٣- ابنُ عمِّه الشيخ فيصل بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.

٤- ابنُ عمِّه الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله - قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.

٥- الشيخ محمد المهيزع ـ رحمه الله ـ قاضي الرياض.

٦- الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم.



مؤلفاته :

للشيخ فيصل رحمه الله عِدَّة مؤلفات في جميع العلوم الشرعيَّة - تصل إلى ثلاثين مؤلَّفاً، و بعضُها في عِدَّة مجلَّدات ، فمن كتبه "المطبوعة" :

١. (توفيق الرحمن في دروس القرآن) في (أربع مجلدات).

٢. (بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار) في (مجلدين).

٣. (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام) في علم الحديث.

٤. (مختصر الكلام على بلوغ المرام) في علم الحديث.

٥. (تطريز رياض الصالحين) في علم الحديث.

٦. (مفاتيح العربية شرح الآجرُّوميَّة) في علم النحو.

ولهُ ـ رَحِمهُ الله ـ الكثيرُ من المؤلّفات التي لم تطبع بعد.

الشيخ فيصل وجهوده الفقهيَّه:

اعتنَى الشيخُ رحمه الله بالتصنيف في علم الفقه، ـ لا سيَّما في أُخريات حياته رحمه الله ـ، فألّف في ذلك:

١- (كلمات السداد على متن زاد المستقنع) للحجاوي (مطبوع).

٢- (المرتع المشبع شرح مواضع من الروض المربع) مخطوط في أربع مجلدات كبيرة.

٣- (مختصر المرتع المشبع) مخطوط، في مجلد

٤- (مجمع الجوادّ[1] شرح الزاد) مخطوط.

٥- كما ألّف الشيخ رحمه الله في علم أصول الفقه رسالة قيِّمة بعنوان: (مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد) ـ طُبِعَت مراراً ـ.

٦- وكذلك ألّفَ الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: (شرح الدرر البهيَّة) وهو مخطوط.

---

(١) الجَوادُّ بتشديد الدال: جمع جادَّة، و هي الطريق الواضح.

أمَّا في علم الفرائض:

فقد اشتُهِر عن الشيخ فيصل رحمه الله معرفتُهُ وإتقانُه التامُّ لعلمِ الفرائض، لا سيَّما وقد تخرَّج في هذا العلم على فرضيٍّ عصره الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود رحمه الله ولازَمَهُ ملازمةً تامَّة.

- و قد ألَّف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين، هُما:

٧ـ "السبيكة الذهبية على منظومة الرحبية

٨ـ (الحجج القاطعة في المواريث الواقعة)

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عِدَّة بلدان، كان آخِرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦هـ، عن ثلاثةٍ وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله وفي الجهاد، وفي العلم و التعليم و التصنيف رحمه الله[١].

---

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل رحمه الله:

(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبدالله البسام -رحمه الله- ج ٥ ص ٣٩٢ إلى ٤٠٢

والأعلام للزركلي: ج ٥/ ص ١٦٨.

و(مشاهير علماء نجد) للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ.

و(روضة الناظرين) للقاضي.

و(العلامة المحقق و السلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك) لفيصل بن عبدالعزيز البديوي.

و(المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

١ـ التعريف بالرسالة الأولى :

الرسالة الأولى هي: شرح لمنظومة "الرَّحبية" في الفرائض، و"الرَّحبية" هي نظمٌ مشهور ومتنٌ محبورٌ، أَلَّفَهُ الفقيه العالم محمد بن علي بن محمد الرَّحبي الشافعي المتوفي عام ٧٧٥هـ رحمه الله تعالى، و قد اشتهرت هذه المنظومة حتى صارت كالمدخَلِ إلى علمِ الفرائض، لا يستغني عنها طالبٌ لهذا العلم، وذلك لحلاوةِ نظمِها، ومتانةِ عِباراتها و استيعابِها لأصول علم الفرائض.

- وقد شرحَها الشيخُ فيصل آل مبارك شرحاً ميسَّراً مختصراً في هذه الرسالة التي أسماها "السبيكة الذهبية على منظومة الرحبية"، إلا أنَّ هذا الشرحَ -مع اختصارِه- يحتوي على توضيحِ لمهمَّاتِ هذا الفنِّ، و تحريرِ لأهمِّ مباحثِه، مع التنبيه بأمثلة و مسائل مناسبة للمتعلِّم، بأوضحِ إشارة وأدقِّ عبارة.

طبعات الرسالة

ـ صدرت هذه الرسالة في عام ١٣٧٩هـ عن "المكتبة الأهلية"، و في عام ١٤٠٦هـ قامت "دار العليان" بالقصيم بإعادة طبعها، ثم في عام ١٤١٩هـ قامت "دار الأرقم" بطباعتها بعنايةِ و تحقيقِ الأستاذ عبدالله الزاحم ـ أثابهُ الله ـ، والذي قام مشكوراً بتخريج الآيات والأحاديث، و وضع بعض التعليقات القيِّمةِ والمناسبة، كما أنَّ الرسالة قد طُبعت قديماً ضمن مجموعة "الرسائل الكمالية".

عملي في الرسالة :

ـ لدى تحقيقي للرسالة وجَّهتُ اهتمامي إلى العنايةِ بضبط النص و تحريرِ عِباراتِه كما أنشأها المؤلف، و ذلك قَدْرَ الإمكان.

ـ وقد اعتمدتُ ـ لدَى التحقيق ـ نسخةً خَطيَّةً للرسالةِ، مكتوبةً في حياةِ المؤلف، تقَعُ في سبعِ ورقات، مكتوبةً بخط دقيق، إلاَّ أنَّ هذه "المخطوطةَ" ناقصةٌ، حيث

وصَلَ كاتبُها إلى آخر باب "الحجب"، أي أنَّه قد نسخَ ثلاثةَ أخماس الرسالة تقريباً، وهي التي تحتوي لِحُسْنِ الحـظِّ على أهمِّ المباحث الفرضيَّة، بينما يغلُبُ على الجُزءِ الباقي من الرسالة ضربُ المسائلِ والأمثلةِ الفَرَضيَّة.

و يظهرُ أنَّ كاتبَ هذه النسخة هو أحدُ تلامذةِ المؤلِّف ، إذْ وُجِدت ضِمنَ أوراقِ للمؤلِّف ـ رحمه الله ـ، وبناءً على هذه النسخة الخطيَّة فقد صوَّبتُ ـ و للهِ الحَمدُ ـ بعضَ العباراتِ التي تحرَّفَت في الطبعات السابقة .

ـ ثمَّ اعتمدتُ في الجُزءِ المتبَقِّي من الرسالة طبعة "المكتبة الأهلية" لها، ـ و هي طبعةٌ قديمَةٌ نادِرَةٌ ـ ، حيث أنَّها الأقدَمُ و الأتقَن والأصلُ للطبعات اللاحقة.

٢ـ التعريف بالرسالة الثانية:

الرسالة الثانية هي: رسالة (الحجج القاطعة في المواريث الواقعة)، ومنها مخطوطة في مكتبة الملك فهد ـ تصنيف رقم (٣/٢٥٢) .

طبعات الرسالة:

ـ وهذه الرسالة قد طُبِعت ثلاث مرَّاتٍ تحت اسم (الدلائل القاطعة) ـ ضمن مجموع (المختصرات النافعة) للشيخ فيصل، أولاها عام ١٣٦٩هـ، وثانيها عام ١٣٧١هـ، وآخرها عام ١٤٠٥هـ عن دار طيبة، ويحتوي هذا المجموع على أربع مختصرات، هي:

أ/ (مفتاح العربية على متن الآجرومية) ومنهُ ـ مُفرَداً ـ مخطوطةٌ في مكتبة الملك فهد بعنوان " مفاتيح العربية " بخط الشيخ رحمه الله .

ب/ (الدلائل القاطعة في المواريث الواقعة).

ج/ (غذاء القلوب ومفرج الكروب) .

د/ (تعليم الأحبِّ أحاديث النووي وابن رجب) .

عملي في الرسالة:

أ- اعتمدت لدى تحقيقي للرسالة تلك النسخة المخطوطة المشار إليها ، فجعلتها الأصل، إذْ فيها زياداتٌ كثيرةٌ على المطبوعة ضمن "مجموع المختصرات النافعة" ، مع المقارنةِ بينَهُما.

ب- أوردتُ زياداتِ النسخةِ المطبوعةِ على المخطوطةِ، و جعلتُها بين معقوفتَين [ ] ، و ذلك للتمييزِ بين النسختَين ، إذ في كلٍّ منهما زياداتٌ على الأخرَى .

ج- أدرجتُ عناوين فرعية لبعض المباحث الفرضية ، وجعلتها بين قوسين ( ) .

و على الله قَصْدُ السَّبيلِ، و بِهِ المستَعان، وعليه التُّكلان، وصَلَّى الله وسلَّمَ وبارَكَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعِين .

محمد بن حسن المبارك

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

٩

أول ما نستفتح المقالا	١	١	بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما	٢	٢	حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام	٣	٣	على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه	٤	٤	وآله من بعده وصحبه
ونسأل الله لنا الإعانة	٥	٥	فيما توخينا من الإبانة
عن مذهب الإمام زيد الفرضي	٦	٦	إذ كان ذاك من أهم الغرض
علما بأن العلم خير ما سعي	٧	٧	فيه وأولى ما له العبد دعي
وأن هذا العلم مخصوص بما	٨	٨	قد شاع فيه عند كل العلماء
بأنه أول علم يفقد	٩	٩	في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وأن زيدا خص لا محالة	١٠	١٠	بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها	١١	١١	أفرضكم زيد وناهيك بها
فكان أولى باتباع التابع	١٢	١٢	لا سيما وقد نحاه الشافعي
فهاك فيه القول عن إيجاز	١٣	١٣	مبرأ عن وصمة الألغاز

ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله [illegible] أي قليل البركة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل [illegible] والفرائض هي المواريث المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآيات وفي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة [illegible] إلى آخر السورة [illegible] للطالب من حفظها [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض [illegible] أن يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما [illegible] بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة الأول الحق المتعلق بعين التركة كالرهن ونحوه الثاني مؤنة تجهيزه الثالث الدين الرابع الوصية الخامس الإرث [illegible] أهل الفرائض [illegible] الفرائض [illegible]

باب أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة	١	١	كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب	٢	٢	ما بعدهن للمواريث سبب

أسباب الإرث ثلاثة الأول النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح فيتوارث به الزوجان [illegible] الثاني النسب وهو القرابة [illegible] الثالث الولاء [illegible] بالعتق قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث	١	١	واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين	٢	٢	فافهم فليس الشك كاليقين

موانع الإرث ثلاثة [illegible] الرقيق [illegible] الثاني القتل [illegible] قال صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء الثالث اختلاف الدين [illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

صورة الورقة الأولى من مخطوطة السبيكة الذهبية

ثم بنيه وبعدهم التقديم بالقوة اجعلا وولد الاب يعصب اخوته وبنات عمه ويعصب من اعلا منه اذا لم يكن لهن فرض ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقن

باب الحجب[1]

والجد محجوب عن الميراث	بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة	بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا	تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوة بالبنينا	وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا	سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط	بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن	جمعا ووحدانا فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى	حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر	من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي	يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا	اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا	عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب	من مثله او فوقه في النسب

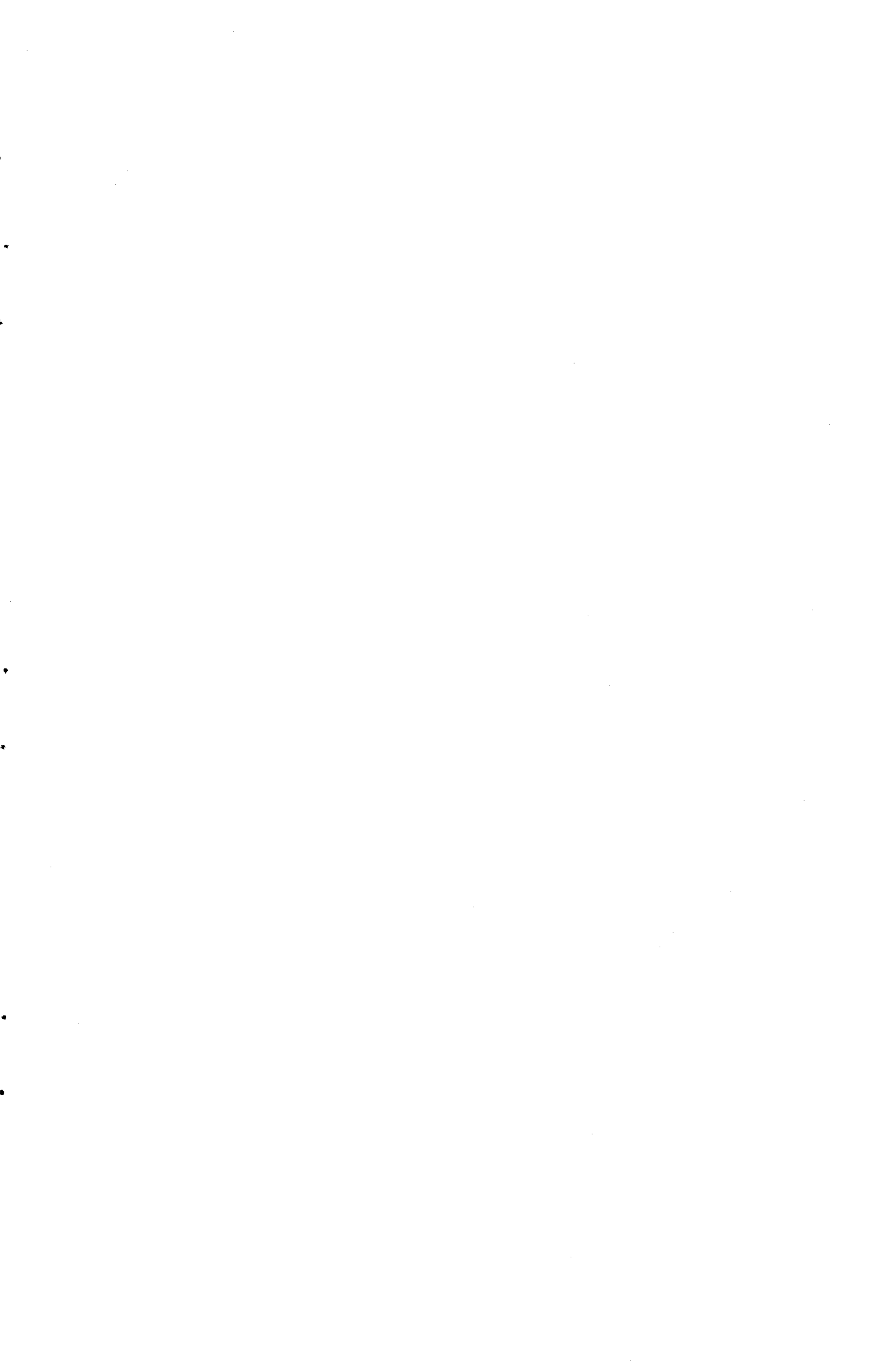
[1] الحجب من اعظم ابواب الفرائض واهمها وهو قسمان حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة الا الاولاد والابوين والزوجين وحجب نقصان ويدخل على جميعهم والجد يسقط الاخوة لام بالاجماع ويسقط سائر الاخوة على الصحيح

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة السبيكة الذهبية

صورة الورقة الأولى من مخطوطة الحجج القاطعة

ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل
الأم رواه الدارقطني هكذا مرسلا وعن القاسم بن محمد
قال جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل
السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك
تترك التي لو ماتت وهي حي كان إياها يرث فجعل السدس
بينهما رواه مالك في الموطأ والله أعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا
تمت بقلم الفقير إلى ربه القدير علي بن عبد القرير أحمد غفر الله له ٢٣ شوال
ولوالديه وللمشايخه وإخوانه المسلمين آمين هـ

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة الحجج القاطعة



١. الرسالة الأُولَى :

السبيكة الذهبيَّة على المنظومة الرحبية

تأليف :

العلاَّمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

- رحمه الله- المتوفى عام ١٣٧٦هـ

(طبعَة مُنقَّحة ومُحرَّرة ومُقابَلة على نسخةٍ خطيَّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

ويه نستعين، ولا حول و لا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم

١ـ أَوَّلُ مَـــا نَسْـــتَفْتِحُ الْمَقــالاَ بِذِكْـــرِ حَمْـــدِ رَبِّـــنَا تَعَـــالى

٢ـ فَـالْحَــمْدُ للهِ عَلَـى مَـا أَنْعَـمَـا حَمْداً بِـهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٣ـ ثُـــمَّ الصَّـــلاَةُ بَعْـدُ وَالسَّـــلاَمُ عَلَـــى نَـــبيٍّ دِيـــنُهُ الإِسْـــلامُ

٤ـ مُحَمَّـــدٍ خَـــاتِمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ وَآلِــــهِ مَـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

٥ـ وَنَسْـــأَلُ اللهَ لَـــنَا الإِعَانَـــهْ فِـــيما تَوَخَّيْـــنَا مِـــنَ الإِبَانَـــهْ

٦ـ عَنْ مَذهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الفَرَضِي إِذْ كَـانَ ذَاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الْغَـرَضِ

٧ـ عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْـمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِـيهِ وَأَوْلَـى مَـا لَـهُ الْعَـبْدُ دُعِـي

ابتدأَ المصنفُ رحمه الله تعالى كتابَه بالبسملَة، اقتداءً بالكتاب العزيز، وعَملاً بحديث: **(كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأُ فيه "بسم الله" فَهُوَ أَبْتَر)** أي: قليلُ البركة. وقد قال ﷺ: **(العلمُ ثلاث: آيةٌ محكمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة، وما سِوَى ذلك فهُو فضلٌ)**.

والفرائض: هي المواريثُ المذكورةُ في قولِ الله تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآيـات، وفـي قـولـه تعـالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرِ السُّورَة، فلا بُدَّ للطالب من حفظِها[1]؛ لتكونَ لَهُ أصلاً يَرجِعُ إليه.

(١) أي: لا بُدَّ للطالب من حفظ آيات المواريث من سورة النساء.

٨ـ وَأَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَـدْ شَـاعَ فـيهِ عِـنْدَ كُـلِّ الْعُلَمَـا
٩ـ بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَـدُ فِي الأَرْضِ حَـتَّى لاَ يَكَـادُ يُوجَـدُ
١٠ـ وَأَنَّ زَيْـداً خُـصَّ لاَ مَحَالَـهْ بِمَـا حَـبَاهُ خَـاتَمُ الرِّسَـالَهْ
١١ـ مِـنْ قَوْلِـهِ فِي فَضْـلِهِ مُنَـبِّهاً أَفْرَضُـكُمْ زَيْـدٌ وَنَاهِـيكَ بِهَـا
١٢ـ فَكَـانَ أَوْلَـى بِاتِّـبَاعِ الـتَّابِعِ لاَ سِـيَّمَا وَقَـدْ نَحَـاهُ الشَّـافِعِي
١٣ـ فَهَـاكَ فـيهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ مُـبَرَّأً عَـنْ وَصْـمَةِ الإِلْغَـازِ

قال النبي ﷺ: (تَعَلَّمُوا القُرآن وعَلِّموه النَّاس، وتَعَلَّموا الفَرَائض وعَلِّموها النَّاس، فإني امرؤٌ مَقْبوض، ويُوشِكُ أنْ يَخْتَلِفَ الرَجُلان في الفَرِيضَة فَلا يَجِدَان من يَفْصِلُ بَيْنَهُما).

- واعلم أنه يتعلَّقُ بتركةِ الميت خَمسةُ حقوقٍ مرتَّبةٍ:

الأول: الحقُّ المتعلقُ بعين التركة كالرهن ونحوه.

الثاني: مؤونة تجهيزه.

الثالث: الدَّيْن.

الرابع: الوصيَّةُ.

الخامس: الإرْثُ.

وقد قال النبي ﷺ: (اقْسِموا المَال بَيْن أهْلِ الفرائضِ على كتابِ اللهِ تعالَى، فَمَا أبْقَتْ الفرائضُ فهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

باب أسباب الميراث

١٤ـ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
١٥ـ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

أسباب الميراث ثلاثة :

الأول: النكاح: وهو عَقْدُ الزوجيَّةِ الصحيحُ، فيَتوارثُ بِه الزوجانِ ، وإنْ لمْ يحصُلْ وطءٌ ولا خَلوةٌ.

الثاني: النسَبُ: وهو القَرابةُ.

الثالث: الوَلاء: وهو عُصُوبةٌ سَبَبُها نِعمَةُ المعتِقِ على رقيقِهِ بالعِتقِ ؛ قال ﷺ: (إنَّما الوَلاء لِمَنْ أَعْتَق). وقال ﷺ: (الوَلاء لُحمَةٌ كلُحمَةِ النسَب، لا يُباع ولا يُوهَب) .

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

١٦ـ وَيَمْنَعُ الشَّخصَ مِنْ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
١٧ـ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

- موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرِّقُّ: وهو عَجْزٌ حكميٌّ يقُومُ بالإنسانِ، سببُهُ الكُفْرُ. فلا يَرِثُ الرقيقُ ولا يُورَث ولا يَحجُبُ.

الثاني: القَتلُ: وهو ما أوجَبَ قَصاصاً أو دِيَةً أو كفارةً، قال النبيُّ ﷺ: **(ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ)**.

الثالث: اختلافُ الدِّينِ، قال النبي ﷺ: (لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ).

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

١٨ـ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرهْ

١٩ـ الابن وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ ... والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

٢٠ ـ والأَخُ مِنْ أيِّ الجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرآنَا

٢١ـ وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٢٢ـ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٢٣ـ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ ... فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاءِ

- الوارثون من الرجال: بالاختصار عشرة - وبالبسط خمسة عشر-، وهُم:

١ - الابن ، ٢- وابن الابن وإن نزل، ٣- والأب، ٤- والجد من قبل الأب وإن علا [بمحض الذكور][1]، ٥- والأخ الشقيق، ٦- والأخ لأب، ٧- والأخ لأم ، ٨ - وابن الأخ الشقيق، ٩- وابن الأخ لأب، ١٠- والعم الشقيق، ١١- والعم لأب، ١٢- وابن العم الشقيق، ١٣- وابن العم لأب، ١٤- والزوج، ١٥- وصاحب الولاء.

---

(١) ما بين القوسين أدرجتُه، حتى لا يشمَل مسمَّى الجد مثل أبي أم الأب، أو أبي أم أم الأب، وقد تابعت في ذلك محقق الطبعة السابقة الأستاذ عبدالله الزاحم أثابَهُ الله.

❖ فإذا هلَكَ هالكٌ عن جميعِهم لم يرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ: الابنُ والأبُ والزوجُ، والمسألة من اثني عشر.

❖ وإذا هلك عن الباقين لمْ يَرِثْ منهم إلا اثنان: ابن الابنُ والجَدُّ، والمسألة من ستة.

❖ وإذا هلك عن الباقين ورث اثنان أيضاً، وهما: الأخ الشقيق والأخ لأم، والمسألة أيضاً من ستة.

❖ وإذا مات عن الباقين، وهم الأخ لأب وباقي العصبة فالمال كله للأخ من الأب، ثم كذلك، وآخِرُهُم المعتِقُ ثم عصبتُه.

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ

٢٤ـ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ

٢٥ـ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٢٦ـ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

ـ الوارثات من النساء: بالاختصار سبعٌ - وبالبسط عشرٌ -، وهُنَّ:

١- البنتُ ، ٢- وبنتُ الابن وإن نزلَ أبوها ، ٣- والأمُّ، ٤- والجدَّةُ من قِبَل الأم، ٥- والجَدَّةُ من قِبَلِ الأب، ٦- والأختُ الشقيقةُ، ٧- والأختُ من الأب، ٨- والأختُ من الأمِّ، ٩- والزوجةُ، ١٠- والمعتِقةُ.

❖ فإذا هلَكَ هالكٌ عن جميعِهن، ورِثَ منهن خمسٌ: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، والمسألة من أربعة وعشرين.

❖ فإن عُدِمْنَ ورِثَ الباقيات، والمسألة من ستة.

❖ وإذا اجتمع الرجالُ والنساءُ ، لم يرِثْ منهم إلا الوَلَدان، والأَبَوَان، وأحَدُ الزوجين، والمسألةُ من اثني عشَر، أو من أربعةٍ وعشرِين.

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

٢٧ـ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا

٢٨ـ فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

٢٩ـ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

٣٠ـ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

الفرض: نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً، لا يزيدُ إلا بالردِّ، ولا ينقُصُ إلا بالعَوْل[1].

- والفُروضُ ستَّة:

١- الثُّلُثان ٢- والثلُث، ٣- والسُدُس، ٤- والنِّصفُ، ٥- والرُّبْعُ، ٦- والثُّمْنُ.

قال ﷺ: (أَلحِقُوا الفرائض بأهلِها، فما بَقيَ فهو لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ).

(١) في المطبوع تصحَّفت (العَول) إلى (العدل)، و التصويبُ عن المخطوط.

بابُ مَنْ يَرِثُ النِّصفَ

٣١ـ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلاَدِ

٣٢ـ وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ في مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتي

٣٣ـ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ ... عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

ـ الذين يرِثون النصف خمسة، وهم:

١ـ الزوج، ٢ـ والبنت، ٣ـ وبنت الابن، ٤ـ والأخت الشقيقة، ٥ـ والأخت من الأب.

١ ـ **فالزوجُ**: يستَحِقُّهُ عند عدم الفرع الوارث، وهم: الأولاد، و أولاد البنين ـ وإن نزلوا ـ.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢ ـ **والبنت** تستَحِقُّهُ بشرطين:

أـ عدم المُعَصِّب لها وهو أخوها.

ب- وعدم المُشَارِك وهي أختها.

٣ ـ **وبنت الابن** تستَحِقُّهُ بثلاثة شروط:

أ ـ عدم الفرع الذي أعلا منها.

ب ـ وعدم المُعَصِّب لها.

ج ـ وعدم المُشَارِك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[النساء: ١١].

٤ ـ **والأخت الشقيقة** تستَحِقُّهُ بأربعة شروط:

أ ـ عدم الفرع الوارث.

ب ـ وعدمِ الأصلِ الوارث من الذكور.

ج ـ وعدم المُعَصِّب لها.

د ـ وعدم المشارك.

٥ ـ والأختُ من الأب تستَحِقُّهُ بخمسة شروط :

أ ـ عدمِ الفَرْعِ الوارِثِ.

ب ـ وعدمِ الأصْلِ من الذُّكُورِ.

ج ـ وعدمِ الأشِقَّاءِ والشقائقِ.

د ـ وعدمِ المُعَصِّب لها.

هـ ـ وعدمِ المُشارِكِ.

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والكَلالَةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ، أي: لا ولَدَ له ولا أبَ ولا جَدَّ، لا ذَكَرَ ولا أُنْثَى[1].

---

(١) عبارةُ (لاذكر و لا أنثى) ليست في المخطوط .

بَـابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

٣٤ـ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِـنْ وَلَـدِ الـزَّوْجَةِ مَـنْ قَـدْ مَـنَعَهْ

٣٥ـ وَهْـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْـثَرَا مَـعَ عَـدَمِ الأَوْلاَدِ فِـيمَا قُـدِّرَا

٣٦ـ وَذِكْـرُ أَوْلاَدِ الْبَـنِينَ يُعْـتَمَدْ حَيْـثُ اعْـتَمَدْنَا القَـوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَـد

١- الزوج يستحق الربع مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢].

٢- والزوجَةُ فأكثر تستَحِقُّهُ عند عدمِ الفرعِ الوارِثِ، لقولهِ تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[النساء: ١٢].

بَـــابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

٣٧ـ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَات مَــعَ البَــنِينَ أَوْ مَــعَ الْبَــنَاتِ

٣٨ـ أَوْ مَـعَ أَوْلاَدِ الْبَـنِينَ فَاعـلم وَلاَ تَظُــنَّ الْجَمْــعَ شَــرْطاً فَــافْهَمِ

- الزوجةُ فأكثر تستحِقُّ الثمنَ مع وجودِ الفرعِ الوارثِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

بَـابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩ـ وَالثُّلُـثَانِ لِلْبَـنَاتِ جَمْعَـا مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَسَـمْعَا

٤٠ـ وَهْـوَ كَـذَاكَ لِبَـنَاتِ الابْـنِ فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْـمَ صَـافِي الذِّهْـنِ

٤١ـ وَهْـوَ لأُخْتَـيْنِ فَمَـا يَـزِيدُ قَضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْعَبِـيدُ

٤٢ـ هَـذَا إِذَا كُـنَّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَـاحْكُمْ بِهَـذَا تُصِـبِ

- الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر مِمَّن يرِثُ النصف، لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٤٣ـ وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٤٤ـ كاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كالإِنَاثِ
٤٥ـ وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٤٦ـ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
٤٧ـ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدا

١- الأُم تستحق الثلث بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث..

ب- وعدم الجمع من الإخوة.

ج- وأن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء: ١١].

٤٨ـ وَهْوَ لاِثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
٤٩ـ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
٥٠ـ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

٢- والإخوة من الأُم يستحقون الثلث بثلاثة شروط:

أ- أن يكونوا اثنين فأكثر.

ب- وعدم الفرع الوارث.

ج- وعدم الأصل الوارث من الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدس

٥١ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن العَدَدْ	أَبٌ وَأُمٌّ ثُـمَّ بِنْـتُ ابْـنٍ وَجَـدّ
٥٢ـ وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُـمَّ الْجَـدَّةْ	وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّةْ
٥٣ـ فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ	وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَـنْزِيلِ الصَّـمَدْ
٥٤ـ وَهَكَـذَا مَـعَ وَلَـدِ الابْـنِ الَّـذِي	مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْـتَذِي
٥٥ـ وَهْـوَ لَهَـا أَيْضـاً مَـعَ الإِثْنَـيْنِ	مِـنْ إِخْـوَةِ الْمَيْـتِ فَقِـسْ هَذَيْـنِ

١ ـ **الأب** يستحق السدس بوجود الفرع الوارث.

٢ ـ **والأم** تستحقه بوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١].

٥٦ـ وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ   في حَـــوْزِ مَـــا يُصِـــيبُهُ وَمَـــدِّهِ
٥٧ـ إلاَّ إذَا كَـانَ هُـنَاكَ إِخْـوَهْ   لِكَوْنِهِـــمْ في القُـــرْبِ وَهْـــوَ أُسْـــوَهْ
٥٨ـ أَوْ أَبَـوَانِ مَعَهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ   فَـــالأُمُّ لِلثُّلْـــثِ مَـــعَ الْجَـــدِّ تَـــرِثْ
٥٩ـ وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهاً بـالأَبِ   في زَوْجَـــــةِ الْمَيْــــــتِ وَأُمٌّ وَأَبِ
٦٠ـ وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَـيَأْتِي   مُكَمَّـــــلَ الْبَـــــيَانِ في الحَـــــالاتِ

٣ ـ والجد مثل الأب إلا في **العُمريَّتَيْن**، فإن الأم تأخُذ الثلُثَ كاملاً بالإجماع، وفي ميراث الإخوة مَعَهُ خِلاف[1].

قال الموفق في المغني:

(قال أبوبكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأَب، وأنزلوا الجد في الحَجب والميراث منزلةَ الأَب في جميع المواضع، إلاَّ في ثلاثة أشياء:

أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأُم ثلث الباقي فيهما مع الأَب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأَب جَدٌّ.

والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة).

(١) في المطبوع (من خلاف) والتصويب عن المخطوط.

٦١ـ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
٦٢ـ وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ

٤ ـ وبنت الابن فأكثر تستحق السدس مع البنت، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: (قضى النبي ﷺ في بنتٍ، وبنت ابن، وأخت: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) رواه البخاري.

٥ ـ وكذلك الأُخت من الأب مع الشقيقة بالإجماع.

٦ ـ والجدة تستحق السدس عند عدم الأُم.

٧ ـ وولد الأُم يستحقه:

أ ـ عند انفراده.

ب ـ وعدم الفرع الوارث

ج ـ وعدم الأصل الوارث في الذكور، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١٢].

٦٣ـ وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ ... وَاحِـدَةً كَانَـتْ لأُمٍّ أَوْ أَبِ

٦٤ـ وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

٦٥ـ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦٦ـ فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بالسَّوِيَّهْ ... في الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ

٦٧ـ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ ... أَمَّ أبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ

٦٨ـ وَإِنْ تَكُنْ بَالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ ... في كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ

٦٩ـ لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ

٧٠ـ وكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ

٧١ـ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذاتِ الْقُرْبِ ... في الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبِي

٧٢ـ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

يرث من الجدات ثلاث:

١ـ أمُّ الأمِّ ، ٢ـ وأمُّ الأَبِ ، ٣ـ وأم أبي الأب ـ وإن علون أُمومةً ـ، فإن تساوَيْن في الدرجةِ فالسُّدسُ بينهنَّ، ومن قَرُبَتْ فلها وحدَها.

❖ (مسألة): إذا هلك هالك عن أم أم وأم أب وأم أبي أب، فالسدس لأُم الأُم وأم الأب، وتسقط أم أبي الأب؛ لأنها أبعد درجة.

❖ وإذا هلَك عن أم أم أم ، و أم أم أب ، وأم أبي أب فالسدس بينهن، والله أعلم.

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣- وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبِ
٧٤- فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٧٥- أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
٧٦- كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ	وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٧٧- وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ الْمُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٧٨- وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعا	فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعا

- **أجمع العلماء على أن الذي يبقى بعد الفرض للعصبَةِ يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقرب،** لقول النبي ﷺ: (**أَلْحِقوا الفرائضَ بأهْلِها فما بقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذكر**)

وأقربُهم الابنُ، ثم ابنُه - وإن نزَلَ -، ثم الأبُ، ثم الجَدُّ لأَبٍ - وإن علا -، ثم الأَخُ الشقيقُ، ثم الأَخُ لأَب، ثم ابنُ الأخ الشقيق، ثم ابنُ الأَخ لأَب، ثم العمُّ الشقيقُ، ثم العمُّ لأب، ثم ابنُ العم الشقيق، ثم ابنُ العمِّ لأَبٍ، ثم أعمامُ الأبِ، ثم بنُوهم كذلك، ثم أعمامُ الجَدِّ، ثم بنُوهم -لا يرِثُ بنو أبٍ أعلا معَ بني أبٍ أقربَ وإن نزلوا- ثم المعتِقُ ثم عَصَبتُه كذلك.

٧٩ـ وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ   في الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
٨٠ ـ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وأَبِ   أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
٨١ ـ وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ   يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
٨٢ ـ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ   فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
٨٣ ـ وَلَيْسَ في النِّساءِ طُراً عَصَبَهْ   إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

جهات العصوبة ست:

١ـ بُنُوَّة، ٢ـ ثُمَّ أُبُوَّة، ٣ـ ثُمَّ أُخُوَّة، ٤ ـ ثُمَّ بنو إخْوَة، ٥ـ ثُمَّ عمومة، ٦ـ ثُمَّ ولاء.

قال الجُعْبُرِيُّ -رحمه الله تعالى-:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربه   وبعدهُما التقديمُ بالقوةِ اجْعَلا

- وابنُ الابن يعصِّبُ أخواتِه وبناتِ عمِّه، ويعصِّبُ من أعلا منه إذا لم يكنْ لهنَّ فرضٌ.

- **ولا يرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا من أعتقْنَ أو أعتقَهُ من أعتَقْن.**

بَابُ الْحَجْبِ

٨٤ ـ وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ في أحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
٨٥ ـ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٨٦ ـ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابن فَلاَ ... تَبْغِ عَنِ الحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
٨٧ ـ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
٨٨ ـ أَوْ بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
٨٩ ـ وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

ـ الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، وهو قسمان:

١ـ حجب حرمان: و يدخل على جميع الورثة إلاّ الأولادِ والأبوين والزوجين.

٢ـ وحجب نقصان: ويدخُلُ على جميعِهم.

ـ والجَدُّ يُسقِطُ الإخوةَ من الأم بالإجماع، ويُسقِط سائرَ الإخوة على الصحيح.

٩٠ - وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ جَمْعاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي

٩١ - ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٩٢- إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا

٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا

٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

- أجمعَ أهل العلم على أن بنات الأصل متى استكملن الثلثين سقط بنات الأب، ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن.

- وكذلك الأخوات من الأب يسقطن إذا استكمل الشقيقات الثلثين، ولا يعصبهن إلا أخوهن.

بـــابُ الْمُشَرَّكَة

٩٧ـ وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجـاً وَأُمّـاً وَرِثَـا ‏ ‏ ‏ وَإِخْـوَةً لِـلأُمِّ حَـازُوا الثُّلُثَا

٩٨ـ وَإِخْـوَةً أَيْضـاً لأُمٍّ وَأَبِ ‏ ‏ ‏ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٩٩ـ فَـاجْعَلْهُمُ كُلَّهُـمُ لأُمِّ ‏ ‏ ‏ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ

١٠٠ـ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ‏ ‏ ‏ فَهَـذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَه

ـ تشريكُ الأشقاء مع الإخوة لأُم ؛ مذهب زيد بن ثابت ومن تبعه ، **والصحيح عدم تشريكهم**، وهو رواية عن زيد ؛ لقول النبي ﷺ: **(أَلْحِقوا الفرائض بأهْلِها فَمَا بَقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذَكَر)** ، **والأشقاء أهلُ تعصيبٍ لا فرضٍ** .

بَـابُ الْجَـدِّ وَالإِخْوَةِ

١٠١- وَنَبْــتَدِي الْآنَ بِمَـــا أَرَدْنَـــا فِــي الْجَـدِّ وَالإِخْـوَةِ إِذ وَعَدْنَـا

١٠٢- فَـأَلْقِ نَحْـوَ مَـا أَقُـولُ السَّـمْعَا وَاجْمَـعْ حَوَاشِـي الْكَلِمَـاتِ جَمْعَـا

١٠٣- وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ الْجَـدَّ ذُو أَحْـوَالِ أُنْبِـيك عَـنْهُنَّ عَلَـى الـتَّوالِي

١٠٤- يُقَاسِــمُ الإِخْــوَةَ فِــيهِنَّ إِذا لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَـيْهِ بِـالأَذى

١٠٥- فَــتَارَةً يَــأْخُذُ ثُلْــثاً كَــامِلاَ إِنْ كَـانَ بِالْقِسْـمَةِ عَـنْهُ نَـازِلاَ

١٠٦- إِنْ لَـمْ يَكُـنْ هُـنَاكَ ذُو سِـهَامِ فَاقْـنَعْ بِإِيضَـاحِي عَـنِ اسْـتِفْهَامِ

١٠٧- وَتَــارَةً يَــأْخُذُ ثلــثَ الْـبَاقِي بَعْـدَ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

١٠٨- هـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ تَنْقِصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْمُـزَاحَمَه

١٠٩- وَتَــارَةً يَــأْخُذُ سُـدْسَ الْمَـالِ وَلَـيْسَ عَـنْهُ نَـازِلاً بِحَـالِ

١١٠- وَهْـوَ مَـعَ الإِنَـاثِ عِـنْدَ الْقَسْـمِ مِـثْلُ أَخٍ فِي سَـهْمِهِ وَالْحُكْـمِ

١١١- إِلاَّ مَـعَ الأُمِّ فَـلاَ يَحْجُـبُهَا بَـلْ ثُلُـثُ الْمَـالِ لَهَـا يَصْـحَبُهَا

١١٢- واحْسُب بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ وَارْفُـضْ بَـنِي الأُمِّ مَـعَ الأَجْـدَادِ

١١٣- وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمُـكَ فِـيهِمْ عِـنْدَ فَقْـدِ الْجَـدِّ

- للجَدِّ مع الإخوة الأحظ من إحدى ثلاث:

الأولى: المقاسمة.

الثانية: ثلث المال، ومع ذي فرض ثلث ما بقي.

الثالثة: سُدس المال.

والصحيح: أن الأخوة لا يرثون مع الجَدِّ، لأنه أقدمُ منهُم، قال البخاري: (وقال أبوبكر وابن عباس وابن الزبير: "الجَدُّ أَبٌ"، ولمْ يُذكَرْ أنَّ أحَداً خالَفَ أبابَكرٍ في زمانهِ، وأصحابُ النبيِّ ﷺ متوافرون، ويُذكَرُ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ).

بابُ الأكْدَرِيَّةِ

١١٤ـ والأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِــيمَا عَــدَا مَسْــأَلَةٍ كَمَّلَهَــا

١١٥ـ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَــا تَمَامُهَــا فَــاعْلَمْ فَخَــيْرُ أُمَّــةٍ عُلاَّمُهَــا

١١٦ـ تُعْــرَفُ يَــا صَــاحِ بِالأَكْدَرِيَّــهْ وَهْــيَ بِــأَنْ تَعْــرِفَهَا حَــرِيَّهْ

١١٧ـ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لهَا والسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

١١٨ـ ثُــمَّ يَعُــوْدَانِ إِلَــى الْمُقَاسَــمَهْ كَما مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

سُمِّيت هذه المسألة "بالأكدرية" : لأنها كدَّرت على زيدٍ مذهَبَه في الجَدِّ والإخوة، والصحيح: أن جميع الإخوة لا يرثون مع الجد شيئاً.

بَـابُ الْحِسَابِ

١١٩ـ وَإِنْ تُـرِدْ مَعْـرِفَةَ الْحِسَـابِ لِتَهْـتَدِي فِـيهِ إِلَـى الصَّـوَابِ

١٢٠ـ وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيلاَ وَتَعْلَـمَ التَّصْـحِيحَ وَالتَّأْصِـيْلاَ

١٢١ـ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ في المَسَائِلِ وَلاَ تَكُـنْ عَـنْ حِفْظِهَـا بِذَاهِـلِ

١٢٢ـ فَـإِنَّهُنَّ سَـبْعَةٌ أُصُـولُ ثَلاَثَـةٌ مِـنْهُنَّ قَـدْ تَعُـولُ

١٢٣ـ وَبَعْدَهَـا أَرْبَعَـةٌ تَمَـامُ لاَ عَـوْلَ يَعْـرُوهَا وَلاَ انْـثِلاَمُ

- حساب الفرائض يشتمل على : تأصيلٍ وتصحيحٍ ومسائل وصور، والأُصول سبعة، ثلاثةٌ قد تَعُول، وأربعةٌ لا تَعُول.

- والعَوْل: زيادةٌ في السهام، ونُقصانٌ في أنْصِبَاء الورثة.

١٢٤- فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةٍ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
١٢٥- والثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
١٢٦- أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
١٢٧- فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
١٢٨- فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
١٢٩- وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ فِي الْعَوْلِ أَفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
١٣٠- وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

- أصل ستة: يعُولُ إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.
- وأصل اثني عشر: يعُولُ إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.
- وأصل أربعة وعشرين: يعُولُ مرةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين.

١٣١- وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهمَا فِي حُكْمِهِمُ إِثْنَانِ
١٣٢- وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
١٣٣- وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فِمْنْ ثَمَانِيَهْ فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
١٣٤- لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
١٣٥- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
١٣٦- فَأَعْطِ كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

- إذا انقسمت المسألة على الورثة كاملةً أو عائلةً، أخذ كل وارثٍ حقَّهُ، فلا تحتاجُ إلى عمل، لأنَّه تعبٌ بلا فائدة.

١٣٧- وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقِسِـمْ	عَلَى ذَوِي الميرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٨- وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ في العَمَلْ	بِالوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٣٩- وَارْدُدْ إِلَى الوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ	وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
١٤٠- وَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا	فاحفظ و دع عنك الجدال والمرا

- إذا انكسر سهمُ فريقٍ عليهِم، ضَرَبْتَ عددَهم -إن بايَنَ سهامهم -، أو وَفقه - إن وافقه - بجزء في أصلِ المسألة، أو عَولِها إن عالَت، فما بلَغَ صَحَّت منه، ويصيرُ لواحدِهم ما كان لجماعتِه أو وافقَه.

مثال المباينة: زوج وخمسة بنين.

أصلها: من أربعة، وجزء سهمها: خمسة، وتصح من عشرين.

ومثال الموافقة: زوج وستة بنين.

أصلها: من أربعة، وجزء سهمها: اثنان، وتصح من ثمانية.

١٤١- وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ

١٤٢- تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ

١٤٣- مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبُ

١٤٤- وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

- المماثَلَة: كخمسة وخمسة، والمناسبة: كاثنين وأربعة، والموافقة: كأربعة وستة، والمبايَنَة: كاثنين وثلاثة.

١٤٥- فَخُـذْ مِـنَ الْمُمَاثِلَـيْنِ وَاحِـدَا ... وَخُـذْ مِـنَ الْمُنَاسِـبَيْنِ الـزَّائِدَا

١٤٦- وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ ... وَ اسْلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَـجَ الطَّـرَائِقِ

١٤٧- فَـذَاكَ جُـزْءُ السَّـهْمِ فَاعْلَمَـنْهُ ... وَاحْـذَرْ هُدِيـتَ أَنْ تَضِـلَّ عَـنْهُ

- جُزء السهم: هو أحدُ المتماثِلَيْن، وأكبرُ المُتداخِلَيْنِ، وحاصلُ ضَربِ أحدِ المتوافِقَيْن في كاملِ الآخرِ، وحاصلُ ضربِ أحَدِ المتبايِنَيْن في الآخرِ.

١٤٨ـ وَاضْرِبْهُ في الأَصْلِ الَّذي تَأَصَّلاَ وَأَحْـصِ مَـا انْضَـمَّ وَمَـا تَحَصَّـلاَ
١٤٩ـ وَاقْسِـمْهُ فَالْقَسْـمُ إِذاً صَـحِيحُ يَعْـرِفُهُ الأَعْجَـمُ وَالْفَصِـيحُ
١٥٠ـ فهـذِهِ مِـنَ الْحِسَـابِ جُمَـلُ يَـأْتِي عَلَـى مِـثَالِهِنَّ الْعَمَـلُ
١٥١ـ مِـنْ غَـيْرِ تَطْوِيـلٍ وَلاَ اعْتِسَـافِ فَاقْـنَعْ بِمَـا بُـيِّنَ فَهْـوَ كَـافِي

- إذا كان الكَسرُ على فريقَين فأكثَر، نظَرْتَ بيَن كُلِّ فريقٍ وسهامِه، فتثبِتُ المبايِنَ، و وَفْقَ الموافِقِ، ثم تنظُرُ بين المثبَتات بالنِّسَبِ الأربعِ، وهي المماثَلةُ، والمُناسَبَةُ -وتُسَمَّى المداخَلَة-، والموافَقةُ، والمبايَنَة، فتَضرِبُ بعضَها في بعضٍ، فما بلَغَ فهو جُزءُ السَّهْمِ، ثم تَضْرِبُهُ في المسألَةِ :

١ - فإن كانَتْ الرؤوسُ متماثلةً، اكتفَيْتَ بأحَدِ المُتَماثِلَيْن.

❖ مثاله: أربعُ زوجاتٍ وأربعةُ أعمامٍ، أصلُها: من أربعة، وجُزْءُ سهمِها: أربعة، وتَصِحُّ من ستة عشرة.

٢ - والمداخَلَةُ: أنْ ينقَسِمَ الأكبَرُ على الأصغرِ من غيرِ كَسرٍ.

٣ - والموافَقَةُ: أنْ يتَّفِقَ الفريقانِ فأكثر بجُزْءٍ من الأجزاء.

٤ - والمبايَنَة: هي ما لم يكن فيها مماثَلَة ولا مداخَلَة ولا موافَقَة.

❖ ومثالُ المداخَلَة: أخَوانِ لأُم وثمانيةُ إخوةٍ لأبٍ، أصلها: من ثلاثة، وجزء سهمها: أربعة، وتَصِحُّ من اثني عشر.

❖ ومثالُ الموافَقَة: أربعُ زوجاتٍ وأختُ شقيقةٌ واثنتا عشرة أختاً لأبٍ وعشرةُ أعمامٍ، أصلُها: من اثني عشر، وجُزءُ سهمها: ستون، وتَصِحُّ من سبعمائة وعشرين.

❖ ومثالُ المبايَنَة: خمس بنات وثلاث جدَّات وأربع زوجات وسبعة أعمام، أصلُها: من أربعةٍ وعشرين، وجزْءُ سهمها: أربعمائة وعشرون، وتَصِحُّ من عشرةِ آلاف وثمانين.

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٥٢- وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

١٥٣- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

المناسخات: أن يموتَ من الورثةِ واحدٌ فأكثر قبلَ قِسمةِ التَّرِكة.

ولها ثلاثة أحوال:

١- **فإذا مات شخص** فلم تُقسم تركتُه حتى مات بعضُ ورثته، فإن ورثوا الثاني كالأول، فاقسمها على من بقي.

❖ مثاله: أن يموت ميت عن أربعة بنين وثلاث بنات، ثم مات ابن، فاقسمها على رؤوس الباقين تسعة، وهكذا تفعل، فإنْ لمْ يَبْقَ إلا ابنٌ وبنتٌ، فاقسِمْها على عددِ رُؤوسِهم ثلاثة.

٢- **الحال الثاني:** وإن كان ورثة كل ميِّتٍ لا يرِثُون غيرَه، فصَحِّحْ المسألة الأولى واقسِمْ أسهُمَ كلِّ ميِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحْ المنكسِرَ كما سَبَق.

❖ مثاله: ماتَ اثنان عن ثلاثة بنين، فلم تُقسَمُ التَّرِكَةُ حتى ماتَ أحدُهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثةٍ والثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مباينةٌ لسهامِهم، فتَنظُرُ بين المسائلِ الثلاثِ بالنِّسَبِ الأربع، فتجدُ الأُولى داخلةً في الثالثة، والثالثةَ مباينَةً للثانيةِ، فتضربُ الثانيةَ -وهي ثلاثةٌ- في الثالثةِ -وهي أربعةٌ-، فيحصُلُ اثنا عشَر، وهو كجُزءِ السهمِ، فتضرِبُهُ في الأُولى، فتبلُغُ ستةً وثلاثين، ومنها تَصِحُّ، فمَنْ لهُ شيءٌ الأَوْلَى أخذَه مضروباً فيما هو كجُزءِ السَّهم، فللأوَّلِ من البنين واحدٌ مضروبٌ في اثني عشر لابنَيه، لِكلٍّ واحدٍ ستَّةٌ، وللثاني كذلك، لبنيه الثلاثة، لكلٍّ واحدٍ أربعةٌ، ولكلٍّ واحدٍ من أبناء الثالثِ ثلاثةٌ.

١٥٤- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٥- وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٦- وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٧- وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلانِيَهْ
١٥٨- وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
١٥٩- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

٣- الحال الثالث: وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

- فإن لم يرثُوا الثاني كالأوَّلِ، صحَّحْتَ المسألةَ الأولى، وقسَمْتَ أسهُمَ الثاني على ورثتِه، فإن انقسمَتْ صحَّتا من أصلِها.

- وإن لمْ تنقسِمْ سهامُ الثاني على مسألتِه، ضرَبْتَ كلَّ الثانية، أو وَفقَها للسهامِ في الأولى، فما بلغَ فهو الجامعة، و مَنْ لهُ شيءٌ من الأُولى أخَذَه مضروباً في الثانيةِ أو وَفقِها، ومنْ لهُ شيءٌ من الثانيةِ أخذَهُ مضروباً في سهامِ مورِّثه أو وَفقِه.

- وتعمَلُ في الميِّتِ الثالثِ فأكثر، عملَكَ في الثاني معَ الأول.

❖ مثال الانقسام: أنْ يموتَ رجلٌ عن زوجةٍ وبنتٍ وأخٍ، ثم ماتَتْ البنتُ عن زوجٍ وبنتٍ وعمٍّ، فالمسألةُ الأولى من ثمانية، وسهامُ البنتِ منها أربعةٌ، ومسألتُها من أربعة، فصحَّتا مِن الثمانية.

❖ ومثال المبايَنة: أنْ يموتَ شخصٌ عن أمٍّ وأختٍ لأبٍ وعمٍّ، فلمْ تُقسَم التركَةُ حتى ماتتْ الأختُ عن زوجٍ وابنٍ، فالمسألةُ الأولى، من سِتَّةٍ، والثانيةُ من أربعَةٍ، وسهامُها تُباينُ مسألتَها، فتَضرِب أربعةً في ستةٍ، تبلُغُ أربعَةً وعشرين، منها تصِحُّ وهي الجامعة، فَمَنْ لهُ شيءٌ من الأُولى أخذَه مضروباً في الثانيةِ، ومَنْ لهُ شيءٌ من الثانيةِ أخَذَه مضروباً في سِهامِ مورِّثه.

❖ و مثال الموافقة: أن تموت امرأةٌ عن زوجٍ و بنتٍ و أخٍ، فلم تُقسَم التركةُ حتى ماتَتْ البنتُ عن زوجٍ وابنٍ، فالمسألةُ الأُولى مِن أربعةٍ، والثانية من أربعةٍ، وسهامُ الهالكِ الثاني توافِقُ مسألتَهُ بالنِّصفِ، فتضرِبُ وَفقَ الثانية في الأُولى تبلغُ ثمانيةً، منها تصِحُّ وهي الجامعة، مَنْ لَهُ شيءٌ من الأُولى أخذه مضروباً في وَفق الثانية، ومن لهُ شيءٌ من الثانية أخذَهُ مضروباً في وَفق سِهام مورِّثه.

فصل

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، فإذا أمكنَ نسبةُ سهمِ كُلٍّ وارثٍ من المسألةِ بجزءٍ فلهُ من التركةِ كَنِسْبَتِهِ.

❖ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلّفت زوجاً وأبوَيْن وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزَّوجِ منها ثلاثة وهي خُمْسُ المسألة، فله خُمس التركة: ثمانية عشر ديناراً، ولكل واحدٍ من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكُلٍّ منهما ثلثا خمس التركة: اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنتين أربعة، وهي خُمس المسألة وثُلُث خُمسِها، فلها من التركة: أربعة وعشرون ديناراً، والله أعلم.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

١٦٠- وَإِنْ يَكُـنْ فِـي مُسْـتَحِقٍّ الْمَـالِ ... خُنْـثَى صَـحِيحٌ بَـيِّنُ الإِشْـكَالِ

١٦١- فَـابْنِ عَلَـى الأَقَـلِّ وَالْـيَقِينِ ... تَحْـظَ بِحَـقٍّ الْقِسْـمَةِ الْمُـبِينِ

١٦٢- وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكمَ الخُنْثَى ... إِنْ ذَكَـراً كَـانَ أَوْ هُـوَ أُنْـثَى

١٦٣- وَهكَـذَا حُكْـمُ ذَوَاتِ الْحَمْـلِ ... فَـابْنِ عَلَـى الْـيَقِينِ وَالأَقَـلِّ

- الخُنْثَى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن رُجِي انكشافُهُ، أُعطِيَ ومَن مَعَهُ اليقينَ إنْ طَلَبوا القسمة، ووُقِفَ الباقي حتى يبلُغ.

❖ فإذا مات إنسان عن ابن و ولدٍ خُنثَى لا يُرجَى انكشافُه، فمسألة الذكوريَّةِ من اثنين، والأنوثيَّة من ثلاثة، وهما متباينتان، فتَضرِبُ إحداهما في الأخرى، تبلُغُ ستة، فتضرِبُها في حالتي الخنثى اثنين، تصح من اثني عشر، للذكر سبعةٌ وللخنثى خمسة.

فصل في المفقود

من خَفِيَ خبراً بأسْرٍ أو سَفَرٍ غالِبُه السلامةُ، انتُظِرَ به تمامُ تسعين سنةٍ منذ وُلِد، وإن كان غالبُهُ الهلاكُ، انتظِرَ به تمامُ أربع سنين منذُ فُقِد، ثم يُقسَم مالُه، ولا يرِثُه إلاّ الأحياءُ حينَ القَسْم.

- فإن مات مورِّثه في مُدة التربُّصِ، أخَذَ كُلٌّ وارثٍ اليقينَ و وُقِّف الباقي، فإن قدِم أخذَ نصيبَه، وإن لم يأتِ فحكمُه حُكْمُ مالِه.

فصل في الحمل

وإذا طلَبَ الورثةُ القسمةَ وفيهم حَمْلٌ، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ ذكرين أو انثيين، فإذا وُلِدَ أخَذ حَقَّه، والباقي لمستحِقِّه.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

١٦٤- وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

١٦٥- وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ

١٦٦- وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

١٦٧- وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

١٦٨- نَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأمَلُ فِي المَصِيرِ

١٦٩- وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنْ الذُّنُوب وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ العُيُوب

١٧٠- وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الكَرِيمِ

١٧١- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ العَاقِبِ وَآلِهِ الغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

١٧٢- وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

- إذا ماتَ مُتوارثان وجُهِل أولُهما موتاً لمْ يتوارثا، وهذا قولُ الأَئِمَّة الثلاثة، وهو الصواب.

تتمة في الردِّ وذوي الأرحام

إذا بقِي بعدَ الفُروضِ شيءٌ ولمْ يكُنْ عصبةٌ ، رُدَّ على ذي فرضٍ بقَدْرِه غير الزوجين، وإن كان المردودُ عليه واحداً، أخذَ المالَ كُلَّه.

❖ فإذا هلك هالكٌ عن جدة وأخ لأُم، فمسألتها من اثنين، وإذا كان معهما زوج، فمسألة الزوج من اثنين، ومسألةُ الردِّ من اثنين، فتضربها في مسألة الزوج وتصُحُّ من أربعة.

❖ وإذا مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم، صحَّتْ من أربعة.

فصل

وأولو الأرحام يتوارثون، وهم: كلُّ قريبٍ ليس بذي فَرضٍ ولا تعصيبٍ. وهم أقدم من بيت المال، وعند الشافعية: أنَّ بيتَ المال إذا كان مُنتَظماً أولَى من ذوي الأرحام.

والصحيح: أنهم أقدم، لقول النبي ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له) . فيرِثون بالتنزيل، الذكرُ والأنثى سواء.

والتنزيلُ: أن تجعلَ كلَّ شخصٍ بمنزلةِ منْ أولى به، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة وبنات الأعمام وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم.

❖ مثاله : هـالك هالكٌ عن ابني بنت وأختهما ، وعن ابن بنت ابن وأخته ، وعن ابـن أخـتٍ شقيقةٍ وأخته ، وعن ابن أخت لأب وأخته ، وعن ابن أخت لأم وأختِه ، فالمسألة من ستة ، لأولاد البنت النصف ثلاثة ، لكل ذكر سهم ، وللأُنثى سهم ، وأولاد بنـت الابـن السـدس واحـد ، وأولاد الشـقيقة الـباقي اثـنان ، ويسقط أولاد الأخت لأب وأولاد الأخت لأم.

❖ وإذا هلك هـالكٌ عـن أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وأولاد أخ وأخت لأم ، فـلأولاد الشـقيقة النصـف ، ولأولاد الأخـت مـن الأب السـدس ، ولأولاد الإخوة من الأم الثلث.

❖ وإذا هلك هـالكٌ عـن بنـت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأُم وبنت عم ، فلولد الأخ من الأُم السدس ، والباقي لبنت الأخ الشقيق.

- والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم ، والعمَّات والعم لأم كالأَب.

فإنْ خلَّف ثلاث خـالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث للخالات أخماساً ، والثلثان للعمَّات أخماساً ، وتصح من خمسة عشر.

وفي ثلاثـة أخـوال متفرقين ، لذي الأُم السدس ، والباقي للشقيق ، وإن كان معهم أبو أم أسقطهم.

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين ، المال للتي (مِنْ قِبَلِ)[1] الأبوين.

- وجهـات ذوي الأرحـام ثـلاث : أُبـوَّة وأُمومة وبُنُوَّة ، ويسقُط البعيدُ من الوارثِ بالأقـرب إذا اتَّحَدتْ الجِهـةُ ؛ ففـي بنت بنت بنت و بنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابـن ، لأنهـا أقـرب إلى الـوارث ، وفي بنـت بنـت وبنت أخ لأب ، المال بينهما ، لاختلاف الجهة.

---

(١) ما بين القوسين زيادةٌ يقتضيها السياق .

❖ وإذا هلك هالك عن بنت بنت وبنت عم لأب وعن خال، فالمسألة من ستة، لبنت البنت ثلاثة نصيب أمها، وللخال واحد نصيب أخته، والباقي اثنان لبنت العم، وهما نصيب أبيها.

❖ وإذا هلكَ عن عمة وبنت أخ، فالمال للعمَّة، لأنها تُدْلِي[1] بالأبِ.

❖ وإذا هلكَ عن زوجٍ وبنتِ أختٍ شقيقةٍ وبنتِ أختٍ لأبٍ وبنتِ أختٍ لأمٍّ، فمسألةُ الزوجِ من اثنين، ومسألة ذوي الأرحامِ من خمسةٍ، فتَضرِبُها في مسألة الزوجِ، وتصِحُّ من عشرةٍ.

- ولا يعُولُ هنا إلاَّ أصلُ ستةٍ إلى سبعةٍ، كخالةٍ وبنتَي أُختين لأَبوين وبنتَي أُختين لأم، للخالةِ سهمٌ، ولبنتي الشقيقتين أربعةٌ، ولبنتي الإخوة لأُم سهمان، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

[وهذا آخر ما كتبته من خطِّ جامعها شيخِنا الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك حفظه الله تعالى. وصلَّى اللهُ على محمدٍ، و على آلِه وأصحابِه وسَلَّم.
تَحَرَّرَ في ١٣٦٩/٣/٧هـ]

(١) كذا في طبعة: "المكتبة الأهلية"، و في بقية المطبوع "تدني" و هو تصحيف.

٢- الرسالة الثانية :

الحُجَجُ القاطِعةُ في المواريث الواقعة

تأليف :

العلاّمة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

- رحمه الله- المتوفى عام ١٣٧٦هـ

(طبعَة مُنقّحة ومُحرَّرة ومُقابَلة على نسخةٍ خطيّة)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فوائدُ علّقَها الشيخُ الفاضلُ: فيصلُ بنُ عبدالعزيزِ بنُ مباركٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللّه عنهُما عن النبي صلّى اللّه عليه و سلّم قال : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأولَى رجلٍ ذكرٍ)، وفي روايةٍ (اقسموا المالَ بيَن أهلِ الفرائضِ على كتابِ اللِه فما أبقَتْ الفرائضُ فلأَولَى رجُلٍ ذكرٍ) رواهُ البخاريُّ و مُسلمٌ .

(فَضْلُ عِلمِ الفرائِض)

- **الفرائضُ هي : قِسمةُ المواريثِ** ، جَمْعُ "فريضة" بمعنَى : مفروضة ، وخُصَّت المواريثُ باسمِ الفرائضِ لقولهِ تعالى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

- روَى أبو داودَ و ابنُ ماجةَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرو رضِيَ اللّه عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه و سلّم قال : (العلمُ ثلاثةٌ - وما سِوى ذلك فضلٌ - :آية مُحْكَمةٌ أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فريضةٌ عادلةٌ).

- وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه و سلّم : (تَعلَّمُوا الْقُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعلَّمُوا الْفَرَائِضَ وعَلِّمُوها فإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ والْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ويُوشِكُ أنْ يَختَلِفَ اثنَانِ في الْفَرِيضَةِ والمَسْأَلَةِ فَلاَ يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُما) ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل في روايةِ ابنِهِ عبدِالله .

(فصل في أنواع الإرث)

١. (الإرث بالفرض):

ـ قولُهُ صلّى اللهُ عليه و سلّم: (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها)، قَال الحافظُ: (المراد بالفرائِضِ هنا الأنصباءُ المقدَّرةُ في كتابِ الِله تعالىَ و هي النصفُ، ونصفُه، ونصفُ نصفِه، والثلثانُ، ونصفُهما، و نصفُ نصفِهما، و المرادُ بأهلِها مَنْ يستَحِقُّها بنَصٍّ القُرآن).

ـ [قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾["النساء": ١١].

﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[النساء: ١٢].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ ["النساء": ١٣-١٤].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ ["النساء": ١٧٦].

ـ اشتملَت هذه الآياتُ على ميراثِ الأولادِ والوالدَين والأزواجِ والزوجاتِ والإخوةِ الأخواتِ :

١ـ فميراثُ الأولادِ في قولِه تعالَى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وفيه ثلاثُ مسائلَ.

٢ـ و ميراثُ الوالدَين ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وفِيهِ ثلاثُ مسائلَ.

٣ـ و ميراثُ الأزواجِ ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وفيه مسألتانِ.

٤ ـ وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ ـ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ وفيه مسألتان.

٥ ـ وميراثُ الإخوةِ من الأمِّ ـ في قولِه تعالَى ـ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ وفيه مسألتان.

٦ ـ وميراثُ الإخوةِ من الأبِ ـ في قولِه تعالَى ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ وفيه أربعُ مسائل"].

٢ـ (الإرث بالتعصيب):

قولُهُ صلّى اللهُ عليه و سلّم: (فما بَقِيَ) أي : ما بقي من المال بعد ذوي الفروض، (فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ)، أيْ: لِمَنْ يكُونُ أقربَ في النَّسَبِ إلى الموروثِ، قال الخَطابي: (المعْنَى أقربُ رجُلٍ مِن العَصَبَةِ).

ـ و قال النووي: (قوله "ذَكَر" تنبيهاً علَى سبَبِ الاستحقاقِ بالعُصُوبةِ، و سببُ الترجيحِ في الإرْثِ، ولهذا جُعِل للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ، وحكمتُهُ أنَّ الرِّجالِ تَلحقُهُم المُؤَن: كالقيامِ بالعيالِ، و الضيفان، وإرفادِ القاصدينَ، و مُواساةِ السائِلِين، وغيرِ ذلك).

ـ وقال : (أجْمَعُوا على أنَّ الذي يبقَى بعدَ الفُروض للعَصَبةِ يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فلا يرِثُ عاصبٌ بعيدٌ مع عاصبٌ قريبٍ، و"العصبةُ": كلُّ ذكَرٍ يُدْلِي بنفسِهِ بالقرابةِ ليسَ بينَهُ وبيَن الميِّتِ أُنثى، فمِن انفرَدَ أخَذَ جميعَ المالِ، وإنْ كانَ مع ذوِي فرضٍ غير مستغرِقِين أخَذَ ما بقِيَ، و إن كانَ مَع مُسْتَغرِقِينَ فلا شيْءَ لَهُ) انتهَى.

ـ وأقربُ العصبات :

١ـ البنوّة، ٢ـ ثم بنُوهم ـ وإنْ سَفُلوا ـ، ٣ـ ثم الأبُ، ٤ـ ثم الجَدُّ [من الأب] ـ وإن عَلا ـ، ٥ـ ثمَّ الأخُ من الأبِ، ٦ـ ثم بنُو الإخوة، ٧ـ ثُمَّ بنُوهم ـ وإن سَفُلوا ـ، ٨ ـ ثم الأعمامُ ، ٩ـ ثم بنُوهم ـ وإن سَفُلوا ـ ، [١٠ـ ثمَّ أعمامُ الأبِ ، ١١ـ ثمَّ بنوهُم ، ١٢ـ ثم أعمامُ الجَدِّ ، ١٣ـ ثم بنُوهم ، لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلَى مع بني أبٍ أقربَ ـ وإنْ نزَلُوا ـ].

- ومن أَدْلَى بأبوين يُقدَّم على من أدْلَى بأبٍ ، و يُقدَّم الأخُ من الأبِ على ابنِ الأخِ من الأبوَينِ ، و يُقدَّم ابنُ الأخِ لأبٍ على عمٍّ لأبوين ، و يُقَدَّمُ عمٌّ لأبٍ على ابنِ عمٍّ لأبوين .

- وإذا انقرضَ العصَبَةُ من النَّسبِ ورِثَ المولَى المعْتِقُ ثم عصباتُهُ مِن بعْدِه .

- ولا يرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا مَنِ أعتَقْنَ أو أعتَقَهُ مَنْ أعتَقْنَ .

- و جِهاتُ العُصُوبة ستٌّ :

١- البُنُوَّة، ٢- ثُمَّ الأُبُوَّة، ٣- ثُمَّ الأُخُوَّة، ٤- ثُمَّ بنو الأُخُوَّة، ٥- ثُمَّ العُمومةُ ، ٦- ثُمَّ الولاءُ .

- فإذا اجتمعَ عاصبانِ فأكثَر قُدِّم الأقربُ جِهَةً، فإنْ استوَوْا فيها فالأقربُ درجةً، فإن استوَوْا فيها قُدِّم مَنْ لأبوَيْنِ على من لأبٍ، وهذا معنى قولِ الجُعْبُريُّ -رحِمَهُ الله تعالَى- :

فبالجِهَةِ التقديمُ ثم بقُرْبِهِ ويعدَهُما التقديمُ بالقُوَّةِ اجْعَلاَ

- و استدلَّ البخاريُّ رحِمهُ الله بهذا الحديثِ[1] على أنَّ الجَدَّ يرِثُ جميعَ المالِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ، وعلى أنَّ الأخَ مِن الأُمِّ إذا كانَ ابنَ عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ و التعصيبِ، و قالَ:

("باب ميراث ابن الابن إذا لم يكُنْ ابنٌ " ، و قال زيدٌ ولَدُ الأبناءِ بمنزلةِ الولَدِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُم ولَدٌ ذكَرٌ، و ذكَرُهُمْ كذكَرِهِم ، وأُنْثَاهُم كأُنْثَاهُم ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ ، و يَحْجِبُونَ كما يَحْجِبُونَ، و لا يرِثُ ولدُ الابنِ معَ الابنِ).

---

(١) أي حديث : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأولَى رجلٍ ذكرٍ) .

وقال البخاريُّ أيضاً: (و قال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبير "الجَدُّ أب" ، وقرأ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ، ولم يُذكَرْ أنَّ أحداً خالَفَ أبا بكرٍ في زمانِهِ ، و أصحابُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه و سلَّم متوافِرُون، و قالَ ابنُ عباسٍ: "يرِثُني ابنُ ابني دُونَ اخْوَتي، ولا أرِثُ أنا ابنَ ابني"، و يُذكَرُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ و زيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ) انتهى.

قال ابنُ عبدِالبَرِّ : (وَجْهُ قياسِ ابنِ عباسٍ: أنَّ ابنَ الابنِ لَمّا كانَ كالابنِ عندَ عَدَمِ الابنِ، كانَ أبو الأبِ عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ) .

ـ وقال البخاريُّ أيضاً: ("بابُ ابنَيْ عَمٍّ أحدُهُما أخٌ لأُمٍّ والآخَرُ زوجٌ": و قال عليٌّ للزوجِ النصفُ، و للأخِ من الأمِّ السُّدسُ، و ما بقِيَ بينَهُما نِصفَان).

قال الحافظ: (صُورَتُها: أنَّ رجُلاً تزوَّجَ امرأةً فأتَتْ منه بابنٍ، ثم تزوَّجَ أُخْرَى فأتَتْ منهُ بآخَرَ، ثُمَّ فارَقَ الثانيةَ فتزوَّجَها أخُوهُ، فأتَتْ مِنْهُ ببِنْتٍ، فَهِيَ أُخْتُ الثاني لأُمِّهِ و ابنةُ عمِّهِ، فتزَوَّجَتْ هذه البنتُ الابنَ الأوَّلَ ـ وهو ابنُ عمِّها ـ ثُمَّ ماتَتْ عن ابنَي عمِّها)، قال: (وحَاصِلُهُ: أنَّ الزوجَ يُعطَى النصفَ لكونِهِ زوجاً، ويُعطَى الآخرُ السُّدسَ لكونِهِ أخاً من أمٍّ، فيبقَى الثلثُ فيُقسَمُ بينَهُما بطريقِ العُصُوبةِ فيصِحُّ للأولِ الثلثانِ بالفَرْضِ والتعصيبِ، و للأخر الثلث بالفرض و التعصيب) انتهى.

ـ وإذا لمْ تستوعبْ الفروضُ المالَ ولمْ يكُنْ عصبةٌ رُدَّ على ذوِي الفروضِ بقَدْرِ فُروضِهِم، إلاّ الزوج والزوجَة .

٣. (ذوو الأرحـام):

ـ فإنْ لمْ يكُنْ ذُو فَرْضٍ ولا عصبَةٌ ورِثَ ذَوُوْ الأرحامِ بالتنزيلِ، وهو :أنْ **تجعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بمنزلةِ مَنْ أدْلَى به**، وهُمْ أحَقُّ بالميراثِ مِنْ بيتِ المالِ [ولو كان مُنْتَظماً] لقولِ النبيِّ ﷺ : (الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ) رواه أبو داودَ.

ـ و رَوى أيضاً عن بُريدةَ رضي الله عنه قال: (ماتَ رجلٌ مِنْ خُزاعَةَ فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثِه فقالَ: الْتَمِسُوا لَهُ وارِثاً أَوْ ذَا رَحِمٍ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم؛ فقال رسولُ الله ﷺ: أعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ) ، ـ وفي روايةٍ ـ قال : (انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ) [رواهُ أبو داود].

[وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ :

أ ـ ابنَ الابنِ يَحُوزُ المالَ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ ابنٌ .

ب ـ وأنَّ الجَدَّ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ .

ج ـ وعلى أنَّ الأخَ مِن الأمِّ إذا كان ابنَ عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ والتعصيبِ .

د ـ وكَذا الزوجُ إذا كانَ ابنَ عمٍّ] .

ـ قولُهُ : ـ وفي رواية ـ (اقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تركَتْ الفرائضُ فلأَولَى رجلٍ ذَكَر)"، أي: قَسِّموه على وِفْقِ ما أنزلَ اللّه في كتابِه، ـ يشير إلى الآياتِ المذكورةِ في أوَّلِ سورة "النساء" و في آخرها ـ .

[فصـــل]

[وتضمَّنَتْ آياتُ المواريثِ ستَّ عشرةَ مسألةً][1]:

ـ المسألة الأولى : إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ ابن وبنت فالمسألة من ثلاثةِ أسهمٍ: للابنِ سهمان ، وللبنتِ سهمٌ، أو هلك عن ابنين فمن اثنين، لكلٍّ واحدٍ سهمٌ، أو عن ابنٍ وبنتين فمن أربعة، أو عن ابن وثلاث بنات فمن خمسة، أو عن ابنين وبنتين فمن ستة، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، وهكذا إذا كثروا.

والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

ـ المسألة الثانية: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنتين وأخ شقيق أو لأب أو عن ثلاث [بنات] وأخ فالمسألة من ثلاثة: للبنتين فأكثر الثلثان سهمان، والدليل قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ والباقي للأخ تعصيباً، والدليل قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الثالثة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنت وابن أخ ، فالمسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، و الدليل قوله تعالَى : [فإن كانت واحدةً فلها النصفُ]، والباقي لابن الأخ تعصيباً للحديث.

ـ المسألة الرابعة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أمّ وأب وابن أو ابنين أو بنت أو بنتين أو ابن وبنت فالمسألة من ستة، للأم السدس، وللأب السدس والباقي للولد، والدليل قوله

---

(١) في المخطوط (وفيها مسائل).

تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف ثلاثة وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد يأخذه الأبُ تعصيباً.

ـ المسألة الخامسة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أم وأب فالمسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد، والباقي للأب، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

ـ وإذا هلكَ عن أمٍّ و أبٍ وزوجةٍ ، فالمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد ، وللأم واحد و هو ثلث ما بقي ، و الباقي للأب .

ـ وإذا هلكَ عن زوجٍ و أمٍّ و أبٍ ، فالمسألة من ستةٍ : للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ ، وللأم واحد و هو ثلث ما بقي ، و الباقي للأب .

ـ المسألة السادسة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أمٍّ وأخوين أو أختين أو أخ وأخت فالمسألة من ستة: للأم السدس واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأمَّا الواحدُ من الإخوةِ فلا يحجُبُ الأمَّ عَن الثلُثِ.

ـ المسألة السابعة: إذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وعمّ فالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ والباقي للعم تعصيباً، والدليل قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الثامنة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وابن ، أو بنت ، أو ابن وبنت ، فالمسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي للولد للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ فإن كان الولد بنتاً فلها النصف اثنان والباقي لأولى رجل ذكر للحديث.

وإن كان الولد بنتين أو أكثر فالمسألة من اثني عشر سهما: للزوج الربع ثلاثة، وللبناتِ الثلثانِ ثمانيةٌ، والباقي للعاصبِ، والدليل قوله ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة التاسعة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوجة وابن عم فالمسألة من أربعة: للزوجة الربعُ واحدٌ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ والباقي لابن العم تعصيباً للحديث.

ـ المسألة العاشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوجة وابن فالمسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد والباقي للابن، و إن كان الولد بنتاً فلها النصف أربعة والباقي لأولى رجل ذكر، وإن كان الولد بنتين فأكثر فالمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة الثمن ثلاثة ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ وللبنتين فأكثر الثلثان ستة عشر، والباقي للعاصب، والدليلُ قولُه ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ـ المسألة الحادية عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخ أو أخت من أم، وعن أخ لأب فالمسألة من ستة للأخ أو الأخت من الأمّ السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

ـ "والكلالة" من [لا ولدَ لهُ و لا والِدَ ، أي:] لا ولدَ له ، ولا أبَ ، ولا جدٌّ ـ ، والباقي للأَخِ من الأبِ تعصيباً للحديثِ.

ـ المسألة الثانية عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخوين من أمٍّ أو أختَين ، [أو أخٍ وأختٍ]، أو عن ثلاثةِ إخوة من أمٍّ فأكثر ، وعن معتِقٍ ، فالمسألة من ثلاثةٍ ، للإخوةِ من الأمِّ الثلثُ واحدٌ ـ الذكر والأنثى سواء ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ ، والباقي للمُعتِقِ تعصيباً ، والدليلُ قولُه ﷺ : (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وقوله ﷺ (الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسب)، و قوله ﷺ: (إنَّ الولاءَ لِمن أعتقَ).

ـ المسألة الثالثة عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت لأب وعمّ فالمسألة من اثنين، للأُختِ من الأبِ النصفُ واحدٌ ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾، والباقي للعمِّ تعصيباً للحديث.

ـ وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب ، فللشقيقة النصف واحد ، والباقي للأخ من الأب .

ـ [وإذا هلك عن أختٍ شقيقةٍ وأخ وأختٍ من أبٍ، فللشقيقةِ النصفُ، والباقي للأخِ والأختِ من الأبِ ـ للذكر مثل حظّ الأنثيين ـ].

ـ المسألة الرابعة عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخ لأب فالمال له كله والدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾.

- المسألة الخامسة عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أختين لأب فأكثر فالمسألة من ثلاثة: للأخوات الثلثان اثنان، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والباقي للعاصب، والدليلُ قولُه ﷺ: **(ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)**.

- المسألة السادسة عشرة: إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ إخوة لأبٍ فالمال بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

- [و إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ بنت وبنت ابن وأخت، فللبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، والباقي للأختِ تعصيباً؛ لأن الأخواتِ مع البناتِ عصباتٌ ،لِما روَى البخاريُّ وغيُره عن ابنِ مسعود : (قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس لتكملة الثلثين، وما بقي فللأخت).

- و إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت شقيقة وأخت لأب، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السدس لتكملة الثلثين وما بقي فلأولى رجل ذكر].

- و إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ جميع الورثة لم يرث منهم إلا الأولاد والأب والأم والزوج أو الزوجات.

- و إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ زوج وأم وأختين لأب وإخوة لأم فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعُولُ إلى عشرة، والعَول : زيادة في السهام ونقصان في أنصباء الورثة؛ فللزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأختين من الأب الثلثان أربعة، وللإخوة من الأم الثلث اثنان.

ـ وهكذا تفعل إذا ازدَحمَتْ الفُرُوضُ ، ولم يَحْجُبْ بعضُهم بعضاً فتأخُذُ الفروضَ من أصلِ المسألةِ وتضُمُّ بعضَها إلى بعضٍ ، فما بَلَغَتْ السهامُ فإلَيه ينتَهِي العَول، واللهُ أعلمُ.

تَتِمَّة

ـ وعن جابرٍ رضيَ اللُه عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعدِ بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ،وإنَّ عمَّهما أخَذَ مالَهما فلم يدَعْ لهما مالاً ، ولا ينكحان إلاّ بمال، فقال، يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن وما بقي فهو لك) رواه الخمسة إلاّ النَّسائي .

ـ و عن هُزَيلِ بنِ شُرَحْبيل قال: سُئِل أبو موسَى عن ابنةٍ و ابنةِ ابنٍ وأختٍ فقال: (للابنة النصف وللأخت النصف ،و ائتِ ابنَ مسعود)، فسُئِلَ ابنُ مسعود و أخْبِرَ بقولِ أبي مُوسَى ، فقال: (لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين أقضِي فيها بما قضى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم للبنتِ النصفُ ولابنةِ الابنِ السدُسُ تكملة الثلثين و ما بقِيَ فللأختِ) رواه الجماعةُ إلاّ مسلماً والنسائيَّ، وزاد أحمدُ و البخاريُّ: "فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني مادامَ هذا الحَبْرُ فيكم).

ـ و إِذا هَلَكَ هالِكٌ عَنْ أخت شقيقة و أخت لأب فحكمهما حكم بنت الابن مع البنت .

ـ وعن قبيصة بن ذُؤَيبٍ قال: (جاءَتْ الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ فسألتْهُ ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما علِمتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ اللِه شيئاً ، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناس؛ فقال المغيرةُ بن شعبةٍ: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ، فقال: هل معَكَ غيرُكَ ؟، فقامَ محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاري فقال مثلَ ما

قال المغيرةُ بن شعبة، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ ، قال ثم جاءَتْ الجدةُ الأخرى إلى عُمَرَ فسألَتْهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ ، ولكنْ هُو ذاك السدسُ، فإن اجتمعتُمَا فهُوَ بينَكُما، وأيُّكُما خلَتْ بِه فهُوَ لَهَا) رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحهُ الترمذيُّ.

ـ وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضيَ اللُه عنهُ "أن النبَّي ﷺ قضَى للجدَّتين من الميراثِ بالسدُسِ بينَهما" رواه عبدُالله بن أحمدَ في المسنَدِ.

ـ وعن عبدِالرحمن بن زيدٍ قال: "أعطَى رسول الله ﷺ ثلاثَ جَدَّاتٍ السدسَ ثنتين من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأمِّ " رواهُ الدارقطنُّي هكذا مُرسَلاً.

ـ وعن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: "جاءت الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فأرادَ أنْ يجعَلَ السدُسَ للتي من قِبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إيَّاها يرِثُ، فجعلَ السدسَ بينَهُما" رواه مالكٌ في الموطأ، واللهُ أعلمُ، والحمدُ لله رب العالمين ،و صلَّى الله و سلَّم على النبي محمد و على آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً .

(تَمَّتْ بقلم الفقير إلى ربِّه القدير: علي بن عبدالعزيز الأحمد، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين ، آمين ، ٢٣/شوَّال/١٣٦٢هـ).